

## 49011 - هل الأفضل للمرأة أن تخرج إلى صلاة العيد أم تبقى في بيتها؟

### السؤال

أعلم أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ، لكن سؤالي بالنسبة لصلاة العيد هل الأفضل للمرأة أن تخرج لصلاة العيد أم الأفضل أن تبقى في بيتها ؟.

### الإجابة المفصلة

الأفضل للمرأة أن تخرج لصلاة العيد ، وبهذا أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى البخاري (324) ومسلم (890) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ . قَالَ : لِثَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا .

(الْعَوَاتِقُ) جَمْعُ عَاتِقٍ وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ الْحُلُمَ أَوْ قَارَبَتْ ، أَوْ اسْتَحَقَّتِ التَّزْوِيجَ .

(وَذَوَاتِ الْخُدُورِ) هُنَّ الْأَبْكَارُ .

قال الحافظ :

فِيهِ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ سِوَاءَ كُنَّ شَوَابًّا أَمْ لَا وَذَوَاتِ هَيْئَاتٍ أَمْ لَا أِه .

وقال الشوكاني :

وَالْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً أَوْ كَانَ خُرُوجُهَا فِتْنَةً أَوْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ أِه .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : أيهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت ؟

فأجاب :

" الأفضل خروجها إلى العيد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد ، حتى العواتق وذوات الخدور . يعني حتى النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج . أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلى . مصلى العيد . فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد ، لكن لا تدخل مصلى العيد ؛ لأن مصلى العيد مسجد ، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه ، فيجوز أن تمر فيه مثلاً ، أو أن تأخذ منه

الحاجة، لكن لا تمكث فيه ، وعلى هذا فنقول : إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة ، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء " اه .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (16/210) .

وقال أيضا :

" لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات ، غير متبرجات ولا متطيبات ، فيجمعن بين فعل السنة ، واجتناب الفتنة .

وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب ، فهو من جهلهن ، وتقصير ولاة أمورهن . وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام ، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد " اه .